حديث افتراق الأمة والطائفة الناجية (دراسة منهجية نقدية)

كايد يوسف قرعوش*

تاريخ وصول البحث: 2005/6/15م تاريخ قبول البحث: 2005/9/4م

ملخص

يتناول هذا البحث حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وما أحدثه من أصداء في الساحتين السياسية والعقدية وذلك في خمسة مباحث:

بينت في الأول منها النصوص الشرعية الداعية إلى الوحدة ونبذ الفرقة، أما المبحث الثاني فقد تناول خلاف العلماء حول صحة الحديث، ورجحت أن له أصلاً في شقه الأول دون الآخر.

أما المبحث الثالث فقد بينت فيه أن الافتراق المؤثر هو ما كان في الأصول لا في الفروع، وأن العدد السبعيني الوارد في الحديث يراد به الكثرة لا الحصر، مما يبين خطأ اتجاه الباحثين القدامى في محاولة حصر الفرق أصولاً وفروعاً.

أما المبحثان الرابع والخامس فقد خصصتهما لعرض الآراء المتعلقة بالجماعة الناجية، ورجحت أنها لا تختص بفرقة، وأنه ما من فر إلا ولها نصيب من إصابة الحق، وليس الحق حكراً على طائفة محددة، وأن جنوح الفرق لتكفير بعضها بعضاً مخالف لمنهج السلف الأول

وباختصار فإن هذا البحث يشكل نواة لدعوة الفرق الإسلامية للحوار من أجل الالتقاء على قواسم مشتركة لإحياء مفهوم الجماعة الجامعة، والخروج من خندق مواجهة بعضها لبعض.

Abstract

This paper discusses the Holy Hadith regarding the division of the Islamic nation into seventy three (73) parties, all of which will end up in Hell except One. It also discusses the reactions that this Holy Hadith has created amongst Muslim at political and doctrinial arenas.

This paper is divided into five sections. Section one presents the legal texts which call for unity and for puffing off division. In section two, it discusses the differences which arouse amongst Muslim scholars regarding the authenticity of this Holy Hadith and which proved that the first part of this Holy Hadith does have an authentic origin, whereas the second part does not.

Section three illustrates that the Moslem's effective division was based on the original Islamic doctrines and not the rules that follow from such doctrines, and the number seventy three (73) mentioned in the Holy Hadith is not meant for restrictiveness, but rather, for abundance. This also shows the erroneous orientation of the former researchers in their attempts to delimit the difference between the original doctrines and their branches.

Sections four and five are allocated to present the various views pertaining to that group of muslems who will escape the torture of hell. These views claimed that these escapees are not restituted to one division, and that each of these seventy three (73) divisions will have a share of ruling right , and ,being right is not fully restricted to one particular religious sect. Furthermore, the digression of some division to accuse one another of being infidels contradicts the Islamic methodology of the first righteous generation.

Finally This research paper constitutes a focal point to call on the different Islamic divisions to participate in a dialogue in order to meet on some common grounds, to revive the concept of one overall party and to quit confronting one another.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،

فإن الحديث عن افتراق الأمة الإسلامية وفرقه ا ليس بالأمر الجديد، فلطالما ألفت فيه الكتب

* أستاذ مشارك،رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

والمصنفات، وانبرى للحديث فيها علماء أجلاء منهم الأشعري والبغدادي والإسفرائيني والشهرستاني وابن حزم وكثير غيرهم ، وأوعبوا فيما كتبوا حتى لم يترك المتقدمون للمتأخرين مقالاً.

وليست الأمة الإسلامية في أمر افتراقها بدعاً من الأمم، سنة الله في الذين خلوا من قبل، فقد افترقت من قبلها أمة اليهود وأمة النصارى. وفي الحديث الذي يرويه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" (الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** ، ج1، ص 47، 48).

وإذ كان هذا الحديث في روايته المتقدمة ليس مدعاة للخلاف حول مؤداه، باعتبار أنه يقرر سنة من السنن الاجتماعية في مسيرة الأمم، فإن رواياته الأخرى التي سيرد ذكرها في ثنايا البحث قد فجرت لغطاً شديداً في الأوساط الإسلامية عندما قررت أن الاثنتين وسبعين فرقة كلها في النار، مما ألهب ساحة الخلاف بين الفرق، وانبرت كل فرقة لتدعي أنها الفرقة الناجية ولتحكم بالكفر والضلال على غيرها، ولم يعد الحديث عن الجماعة الجامعة لأمة الإسلام موضعاً يتنادى إليه أبناء هذه الأمة الغيورون للالتقاء فيما بينهم على قواسم مشتركة، بل أصبح الحديث عن جماعة الفرقة الواحدة الناجية هو الموضوع الأثير، متناسين أن الله تعالى قد طلب من هذه الأمة محاورة أهل الكتاب للالتقاء على قواسم جامعة, قال تعالى : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾ [64: آل عمران]. فكيف لا يكون مثل هذا أو بعضه بين طوائف هذه الأمة؟

لقد أصاب أمة الجمعة والجماعة ما أصاب غيرها من الأمم من التفرق والانقسام، وكانت بداية الشرخ في بنيتها فتنة مقتل عثمان ﷺ التي أفضت فيما بعد إلى الاقتتال بين أبناء البيت الإسلامي، إذ تفجر الوضع في عهد علي ﷺ، وبدأ تشكل الفرق الأخرى من شيعة وخوارج، ثم لم يلبث هذا الاختلاف السياسي أن اكتسى ثوباً عقدياً، وبدأ الحديث عن مرتكب الكبيرة، ووصل الأمر بالشيعة إلى اعتبار الإمامة ركن الدين الأعظم، مع أن قضية الإمامة من الفروع لا من الأصول.

وبدأ التنابز بالألقاب فيما بينها، فهذا سني وذاك شيعي، وهذا أشعري وذاك معتزلي إلى آخر ما هناك من مقولات.

بل قد بلغ الأمر بهذه الفرق أن جعلت من إجماع الأمة إجماعاً خاصاً بأتباعها ورتب بعضها على ذلك تكفير الآخرين الذين ينكرون هذا الإجماع، وهكذا صيروا الإجماع أداة للاختلاف، وفرحت كل فرقة بإجماع ذويها، وحاولت إخراج الطوائف الأخرى منه.

إزاء هذا كله، فإن حديث افتراق الأمة جدير بالتوقف عنده وقفة المحقق المدقق، وإذ كان جل جهود الأولين قد وظفت هذا الحديث توظيفاً أفضى إلى عكس مقصوده، فإنني آمل من هذا البحث إعادة دراسة الحديث بصورة منهجية تسمح لنا بالإجابة على عدد من الأسئلة منها: ما حقيقة الموقف الإسلامي من الاجتماع والافتراق؟ وما مدى صحة حديث افتراق الأمة؟ وفيما يكون الافتراق المذموم؟ وهل عدد الفرق المذكور في الحديث يقصد به الحصر أو الكثرة؟ ثم أي فرقة هذه التي بشرت الأحاديث بأنها ناجية أو ظاهرة؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تسمح لنا بتقسيم البحث إلى خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: الأمة الإسلامية بين واجب الاجتماع وواقع الافتراق.

المبحث الثاني:حديث افتراق الأمة بين الصحة وعدمها.

المبحث الثالث: موضع افتراق الأمة وعدد الفرق.

المبحث الرابع: الجماعة الناجية من الأمة.

المبحث الخامس: مناقشة وترجيح.

وسيعقب ذلك ذكر خلاصة بأبرز الأفكار الواردة في البحث. والله الموفق للصواب ،،

المبحث الأول: الأمة الإسلامية بين واجب الاجتماع وواقع الافتراق

إن الهدف الأساس من هذا البحث هو الصيرورة إلى الاجتماع والتلاقي بين طوائف الأمة دون الوقوف عند حدود تراكمات الزمن التي أفرزتها التناحرات الحزبية والطائفية، بين الفعل ورد الفعل. ويعنينا قبل البدء بدراسة الحديث دراسة موضوعية أن نتبين موقف الإسلام من قضيتي الاجتماع والافتراق بين أبناء الأمة، مستهدفين بالعرض ما هنالك من نصوص شرعية ذات صلة بالموضوع، من آيات وأحاديث وأقوال صحابة, مع التعليق عليها في الحد الأدنى حيث لزم.

تبلغ النصوص الشرعية الداعية إلى الاجتماع وعدم التفرق من الكثرة حداً يضيق هذا البحث عن استقصائها، وإذ كان ذلك كذلك فيكفي من القلادة ما يحيط بالعنق.

المطلب الأول: الدعوة إلى الاجتماع في الآيات الكريمة

1- قال تعالى :﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ**﴾ [103: آل عمران].

قيل في تفسير (حبل الله) إنه العهد والقرآن والدين والجماعة وإخلاص التوحيد والإسلام. وهي أقوال للسلف يقرب بعضها من بعض[1].

واستبعد الشيخ محمد رشيد رضا تفسير حبل الله بالجماعة والاجتماع، فالاجتماع هو نفس الاعتصام.

والذي أراه أن الاعتصام شيء غير الاجتماع، فالاعتصام هو التمسك بالشيء والامتناع به. وبالنظر إلى أن الخطاب في الآية موجه إلى الجماعة الإسلامية، فعليها التمسك مجتمعة بحبل الله وعدم التفرق حياله.

والاعتصام بحبل الله وعدم التفرق- كما ذكر ابن تيمية- من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ، ولهذا كان امتياز أهل النجاة من هذه الأمة أنهم أهل السنة والجماعة، وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب العمل به هو الإجماع[3].

2- قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [153: الأنعام].

يقول صاحب تفسير المنار: "وقد أفرد الصراط المستقيم وهو سبيل الله وجمع السبل المخالفة له لأن الحق واحد والباطل ما خالفه"[4].

وحيث إن صراط الله واحد فليس ثمة مجال لاختلاف الأمة حوله, وقد علمنا الله سبحانه وتعالى أن ندعوه لدى قراءة الفاتحة في الصلوات وغيرها بقولنا : ﴿**اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ *صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**﴾[6، 7: الفاتحة], إمعاناً في التأكيد على أن وحدة المسلمين تكون بالالتقاء على صراطه، وهو الصراط المستقيم، لنبرأ من صراط من كتب عليهم الضلال من أصحاب الكتاب السابقين.

3- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾ [159: الأنعام].

قرأ حمزة والكسائي "فرقوا" بإثبات الألف بعد الفاء، أي (فارقوا) أي زايلوا وتركوا، وروي ذلك عن علي ﷺ.

وقرأ الباقون (فرقوا) بتشديد الراء، من التفرق إلى ملل ونحل، أي صاروا أحزاباً وفرقاً. والمعنيان متقاربان لأنهم إذا فرقوا دينهم فقد فارقوه[5].

وهذه الآية الكريمة، وإن كان الحديث فيها عن أهل الكتاب من الأمم السابقة، إلا أن حكمها يصدق على أمة الإسلام كذلك. وفي ذلك يورد القرطبي رواية عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لعائشة (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً) إنما هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة[6].

ويقول الشوكاني: "وهذا هو الصواب، لأن اللفظ يفيد العموم، فيدخل فيه طوائف أهل الكتاب وطوائف المشركين وغيرهم ممن ابتدع من أهل الإسلام[7].

4- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾ [29: الأنبياء]. وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ**﴾ [52: المؤمنون].

ذكر المفسرون أن المراد بالأمة ههنا الدين. وفي المشار إليهم قولان:

أحدهما: أنهم أمة محمد ﷺ، وهو معنى قول مقاتل.

والثاني: أنهم الأنبياء عليهم السلام. قاله أبو سليمان الدمشقي[8].

ويستوقفنا في تفسير هاتين الآيتين بعد ذلك أمران:

أما أولهما فهو قراءة عبارة (أمةً واحدةً) على النصب، فهي على هذا حال منصوبة. فيكون المعنى "أي هذه أمتكم ما دامت أمة واحدة واجتمعتم على التوحيد، فإذا تفرقتم وخالفتم فليس من خالف الحق من جملة أهل الدين الحق"[9].

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿**وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ**﴾ أبلغ في التخويف والتحذير من قوله ﴿**فَاعْبُدُونِ**﴾"[16]. ويجمع بينهما أن كلاً منهما تقرر أن عبادة الله تعالى وتقواه لا تتأتيان دون الاجتماع وتوحيد الكلمة، حتى قال بعضهم: إن الإسلام يقوم على دعامتيـن ، كلمـة التوحيد وتوحيد الكلمة.

المطلب الثاني : الدعوة إلى الاجتماع ونبذ الفرقة في الأحاديث الشريفة

الأحاديث الشريفة الداعية إلى التزام الجماعة ونبذ الفرقة كثيرة، ويمكن تصنيفها إلى مجموعات بحسب موضوعاتها، فهناك أحاديث تحض على الاجتماع وعدم التفرق بصيغة الخطاب المباشر، وهناك طائفة أخرى تحذر من الخروج على الجماعة، وطائفة ثالثة تخبر بأن هذه الأمة لن تجتمع على ضلالة، وإذا رأينا تهافت هذه الأمة على السقوط في الهاوية فلابد أن تبقى طائفة على الحق، وطائفة رابعة تنبئ بأن الاختلاف قدر هذه الأمة لابد من وقوعه.

أولاً: فمن الأحاديث التي تأمر بالاجتماع وتنهى عن التفرق

1 - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث: آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وتطيعوا لمن ولاه الله عليكم أمركم. وأنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال". (الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان،** ج5، ص109، وإسناده صحيح).

2 - وعن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: "...عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة". (الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم 2165، وقال: حسن صحيح. والطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، رقم 2/ 60).

والمراد بـــ (بحبوحة الجنة) وسطها.

ثانياً : ومن الأحاديث التي تحذر من الخروج على الجماعة

1 - عن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية" . (البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ "سترون بعدي أموراً تنكرونها" ج8، ص 87، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، رقم1849). والمراد أنه مـات على ما مات عليـه أهل الجاهلية قبل المبعث من الجهالة والضلالة.

2 - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسـلام من عنقـه". (أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم 4758).

والمراد بـ (ربقة الإسلام) عقد الإسلام، وأصله أن الربق حبل فيه عدة عرى يشد بها الغنم.

3 - وعن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان". (مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم 1852. والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، ج8، ص 168. والطبراني، **المعجم الكبير**، ج17، ص 144).

ثالثاً: ومن الأحاديث الدالة على أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة:

1 - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لا يجمع أمتي – أو قال: أمة محمد ﷺ– على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النار". (الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم 2167. والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ط1، ص200).

2 - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزال من أمتي عصابة يقاتلون على الحق قاهرين لعدوهم، لا يضرهم معاداة من عاداهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك "... (الطبراني، **المعجم الكبير**، ج17، 314. والألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج1، ص479، 480).

3 - وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله". (الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، رقم 2229).

رابعاً: ومن الأحاديث الدالة على حتمية افتراق الأمة

1 - عن عبد الله بن خباب بن الأرت عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "سألت ربي عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي عز وجل أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها". (النسائي، **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل، باب إحياء الليل، رقم 1638).

2 - وعن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. فقلت يارسول الله، صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على

ذلك".(البخـاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ج8، ص 93).

3 - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة". (الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج1، ص47، 48)، وهو الحديث موضوع هذا البحث.

المطلب الثالث : الدعوة إلى الاجتماع ونبذ الفرقة في أقوال الصحابة

كان للصحابة رضوان الله عليهم في هذا المقام كلمات هادية راشدة، وهم في ذلك إنما يقبسون من هدي النبوة، ومن أقوالهم:

1 - ما رواه أبو سلمة أن أبا قتادة الأنصاري ورجلاً آخر دخلا على عثمان ﷺ وهو محصور فاستأذناه في الحج فأذن لهما، قالا: فمع من تكون إذا غلب هؤلاء القوم عليك؟ قال: عليكم بالجماعة حيث كانت[11].

وروي أن عبد الله بن عمر دخل على عثمان حين حصاره فقال: يا أمير المؤمنين، مع من تأمرني أن أكون إن غلب هؤلاء عليك؟ قال: عليك بلزوم الجماعة. قلت: فإن كانت الجماعة هي التي تغلب عليك؟ قال: بلزوم الجماعة حيث كانت"[12].

2 - قال ابن مسعود: "عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة"[13].

3 - وعن علي ﷺ قال: "اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي". (البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، ج4، ص 207).

4 - وعن سماك بن الوليد الحنفي أنه لقي ابن عباس فقال: ما تقول في سلاطين علينا يظلموننا، ويشتموننا ويعتدون علينا في صدقاتنا، ألا نمنعهم؟ قال: لا، أعطهم، الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾[14].

المبحث الثاني:

حديث افتراق الأمة بين الصحة وعدمها

ألمعنـا في المقدمة إلى أن لحديث افتراق الأمـة روايات عدة، منها ما ورد عن أبي هريرة كما تقدم، ومنها روايات فيها زيادة تتحدث عن مصير هذه الفرق ذكرها معاوية بن أبي سفيان وعوف بن مالك وأنس بن مالك وغيرهم، وأوردها أصحاب السنن مثل أبي داود والترمذي وابن ماجه. وفيما يلي بعض هذه الروايات:

1 - عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: "ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة". (أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم 4597).

2 - وعن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة. والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار. قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: الجماعة". (ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم 3992).

3 - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة: وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار

إلا واحدة وهي الجماعة". (ابن ماجه، **المرجع السابق**، رقم 3993).

إن المتتبع لروايات هذا الحديث يجد أن الصحيحين لم يأتيا على ذكر أي منها. وقد ذكر الحاكم أن حديث أبي هريرة صحيح على شرط مسلم. وذكر حديث معاوية ثم عقب عليه بقوله: "هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث". (الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ج1، ص 217، 218).

أما ابن تيمية فقال: " الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم"[15].

وهكذا فعل ابن كثير إذ قال بأن حديث معاوية إسناده حسن، وحديث عوف إسناده لا بأس به، وحديث أنس إسناده جيد قوي على شرط الصحيحين"[16].

وقد أورده الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ودافع عنه[17].

هكذا فإن كثرة رواة هذا الحديث وتعدد طرقه مضافاً إليهما اطراده في كتب السنة أسهم بقدر كبير في الحكم بصحته.

على أن ذلك كله لم يمنع طائفة أخرى من العلماء من الطعن في الحديث من حيث المتن والسند.

أما من حيث المتن فقد دار جدل عريض حول عدد الفرق الوارد في الحديث، كما دار جدل حول رواية "كلها في النار إلا واحدة".

يقول الفخر الرازي: "وطعن بعضهم في صحة هذا الخبر فقال: إن أراد بالثنتين وسبعين فرقة أصول الأديان فلم يبلغ هذا القدر، وإن أراد الفروع فإنها تتجاوز هذا القدر إلى أضعاف ذلك"[18].

وسنجيب على هذا الاعتراض في المبحث التالي إن شاء الله.

أما الزيادة "كلها في النار إلا واحدة"، فقد عدها ابن الوزير اليماني زيادة فاسدة. وقد ذكر العجلوني في معرض دراسته للحديث المذكور قوله: "ورواه الشعراني في الميزان من حديث ابن النجار، وصححه الحاكم بلفظ غريب وهو (ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة كلها في الجنة إلا واحدة). وفي رواية عند الديلمي: (الهالك منها واحدة).

قال العلماء : هي الزنادقة. انتهى. وفي هامش الميزان المذكور عن أنس عن النبي ﷺ بلفظ: "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة كلها في الجنة إلا الزنادقة"[19].

وهذه الرواية الثانية التي تقضي بأن تكون جميع الفرق في الجنة إلا واحدة هي الأليق والألصق بقواعد الشرع، وقد صححها الحاكم كما تقدم.

أما من حيث السند فقد طعن ابن حزم الظاهري في صحة سند هذا الحديث وحديث (القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة) فقال: "هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد، فكيف من لا يقول به؟[20].

وذكر ابن الوزير اليماني أن حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، في سنده ناصبي، فلم يصح عنه. أما رواية الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومثلها رواية ابن ماجة عن عوف بن مالك وأنس فليس فيها شيء على شرط الصحيح، ولذلك لم يخرج الشيخان منها شيئاً. أما رواية الترمذي من حديث أبي هريرة فليس فيها (كلها في النار إلا واحدة) [21].

واسم هذا الناصبي الذي أشار إليه هو أزهر بن عبد الله، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، والنواصب قوم يتدينون ببغض علي عليه السلام[22].

ويعلق شارح العقيدة الطحاوية على حديث افتراق الأمة وحديث القدرية مجوس هذه الأمة فيقول: "تكلم أهل الحديث في صحة رفعها والصحيح أنها موقوفة بخلاف الأحاديث الواردة في ذم الخوارج، فإن فيهم في الصحيح وحده عشرة أحاديث أخرج البخاري منها ثلاثة، وأخرج مسلم سائرها"[23].

وقد تعرض بعض الباحثين المعاصرين لهذا الحديث بالطعن، منهم الدكتور عبد الرحمن بدوي، الذي ذكر أربعة أسباب لعدم قبوله، وهي:

1 -أن ذكر هذه الأعداد المتوالية 71، 72، 73 أمر لا يمكن تصديقه، فضلاً عن أن يصدر عن النبي ﷺ.

2 -أنه ليس في وسع النبي أن يتنبأ مقدماً بعدد الفرق التي سيفترق إليها المسلمون.

3 - لا نجد لهذا الحديث ذكراً فيما ورد إلينا من مؤلفات القرن الثاني والثالث الهجريين.

4 - أن كل فرقة ادعت أنها الفرقة الناجية[24].

ولعل التوفيق لم يحالف الدكتور بدوي فيما ذكر، فإذا أعرضنا عن التعليق على النقطتين الأولى والأخيرة إلى حين، فلا أعتقد أنه كان منصفاً حين قال إن النبي لا يستطيع أن يتنبأ مقدماً بعدد الفرق، وكيف يستقيم هذا القول ونحن نعتقد أن النبي إنما يتلقى عن الله عز وجل، وما كان يسمى النبي نبياً لو لم يكن لديه القدرة على التنبؤ.

أما أن هذا الحديث لم يذكر في كتب الأولين فينقضه أن الإمام أحمد ذكره في مسنده، وكذا رواه أبو داود والترمذي، وجميعهم من أبناء القرنين الثاني والثالث الهجريين[25].

والذي تأنس إليه النفس في شأن هذا الموضوع يتحدد في الآتي:

1 -أن للحديث أصلاً في حدود الرواية الواردة عن أبي هريرة، وسنرى أنه كان حديثا متداولا عند أهل السنة والشيعة وغيرهم.

2 -إن عبارة (كلها في النـار إلا واحـدة) لايأتلف مدلولها والمقررات الشرعية ذات الصلة بالحديث عن رحمة الله سبحانه وتعالى، فالمسلم لا يفتتح سورة من سور القرآن الكريم (فيما عدا سورة براءة)، ولا يباشر عملا لله فيه طاعة إلا ويقول (بسم الله الرحمن الرحيم)، وهي صيغة تجمع بين صفتين حسنيين من صفات الله سبحانه وهما الرحمن والرحيم، تعبيراً عن رحمة الله الواسعة التي لا تحدها حدود، قال تعالى: ﴿**قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاء وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [156: الأعراف]. وقال ﷺ: "إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعاً تسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار". (البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، جـ 7، ص 183).

ولا شك أن إلقاء (72) فرقة من هذه الأمة في النار من أصل (73) مما يتعارض مع هذا الأصل المتقدم، وهذا مما يقوي لدي الشك في صحة ثبوت هذه الزيادة.

3 - ربما كان للظروف السياسية السائدة في العهد الأموي أثر في تداول مقولة (كلها في النار إلا واحدة) وإدراجها في متن الحديث.

فالأمويون، وقد كانوا يمثلون الحزب الحاكم، كان يهمهم الدفاع عن مفهوم الجماعة بمعناها السياسي الذي يجعل من النظام القائم تجسيدا شرعيا وعمليا لها، وبخاصة بعد أن تم نقل السلطة صلحا من الحسن بن علي إلى معاوية في العام الذي سمي (عام الجماعة)، بعد حروب أهلية طال أمدها، ومن ثم فإن ترويج هذه المقولة يجد هوى للمتعصبين للبيت الأموي الذين يهمهم تبكيت خصومهم من الشيعة والخوارج، والتلويح لهم بسوء المصير إن هم حدثتهم أنفسهم بالخروج على الجماعة ممثلة في النظام الأموي المعبر عنها.

والشيعة الرافضة، وقد كانوا يمثلون المعارضة، كان يعنيهم تخذيل صف الخصوم من خوارج وأمويين، أولئك الذين أطلقوا عليهم وصف (النواصب)، أي الذين ناصبوا آل البيت العداء، فإذا استطاعوا إقناع العامة بأن الجماعة الشرعية هي جماعتهم، كان في

إقصاء الطرف الآخر والحكم عليه بالنار يوم القيامة مسلك يتقوون به على الخصوم.

وإذا كان ابن الوزير قد طعن في الحديث بدعوى أن في سنده ناصبيا، فإن الطعن يتوجه إلى الشيعة الرافضة كذلك بأنهم كانوا أجرأ من غيرهم على وضع الحديث خدمة لمذهبهم وفي هذا يقول ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة "إن أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من جهة الشيعة فإنهم وضعوا في مبدأ الأمر أحاديث مختلفة في صاحبهم حملت على وضعها عداوة خصومهم، فلما رأت البكرية ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبها أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث[26].

المبحث الثالث:

في موضع الافتراق وعدد الفرق

أولاً: في موضع الافتراق

قد يكون الاختلاف بين الأمة في العقائد والأصول، وقد يكون في الشرائع والفروع، فأي ذلك مناط الذم والتحذير؟

إن الذي يطالع بعض روايات الحديث يرى أن التعبير جاء مرة بتعبير (فرقة)، وفي أخرى بتعبير (ملة)، مما يفهم معه أن الافتراق المذموم هو ما كان في الملة والدين. وهذا هو ما قرره كبار العلماء من هذه الأمة.

يقول القرطبي: "إن الافتراق المحذر منه في الآية والحديث إنما هو في أصول الدين وقواعده، لأنه قد أطلق عليها مللاً، وأخبر أن التمسك بشيء من تلك الملل موجب لدخول النار. ومثل هذا لا يقال في الفروع[27].

ويقول الفخر الرازي: "المراد من الدين ما لا يختلفون فيه من معرفة ذات الله تعالى وصفاته، وأما الشرائع فإن الاختلاف فيها لا يسمى اختلافاً في الدين"[28].

أما الاختلاف في الفروع فهو رحمة بالناس، وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول: ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة". وعن يحيى بن سعيد أنه قال: أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا[29].

هذا والاختلاف في الفروع يبقى محموداً ما لم يستحل إلى عصبية بغيضة كتلك التي وقعت بين أتباع المذاهب الفقهية، وما لم يلجأ فيها إلى السلاح دون الاكتفاء بالمعارضة السلمية الإيجابية كما في الخروج على الإمام، وفي هذا يقول الشهرستاني": وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان"[30].

ولهذا رأينا الأحاديث الشريفة تنذر الخارجين على السلطة الشرعية بالقتل، وأنهم يخلعون ربقة الإسلام من أعناقهم، وأنهم إذا ماتوا ماتوا ميتة جاهلية.

ثانياً: في عدد الفرق

أشكل على بعض الباحثين قضية عدد الفرق الوارد في الحديث، حتى لقد رأينا بعضهم يهرع إلى الطعن في الحديث من هذا الجانب، فكيف ساغ أن يكون افتراق اليهود ثم النصارى ثم المسلمين على 71، 72، 73 فرقة على التوالي؟ وهذا يضعنا أمام سؤال لابد من الإجابة عليه: هل العدد الموجود هنا يفيد الحصر أم التكثير؟

الذي تتجه إليه عبارات قدامى الباحثين في الفرق الإسلامية أن العدد مقصود لذاته، وهو يفيد الحصر، ولذا فإنهم طفقوا يرتبون الفرق على نحو يفضي بهم آخر الأمر إلى (73) فرقة.

فهذا البغدادي في كتابه (الفرق بين الفرق) يحدد الفرق الضالة كما يلي: "عشرون روافض، وعشرون خوارج، وعشرون قدرية، وعشر مرجئة، وثلاث

نجارية وبكرية وضرارية وجهمية وكرامية، فهذه ثنتان وسبعون فرقة، فأما الفرقة الثالثة والسبعون فهي أهل السنة والجماعة" [31]. لكن يبدو أن العدد هنا غير مطابق.

ويأتي الاسفرائيني في كتابه (التبصير في الدين) ليصحح العدد على النحو التالي: الروافض عشرون، والخوارج عشرون، والقدرية عشرون والمرجئة سبع والنجارية خمس، فهذه (72) فرقة، أما الثالثة والسبعون فهي أهل السنة والجماعة[32].

وقد أراح بعضهم نفسه من عناء المتقدم، فقال إن أصل الفرق الضالة ست: الحرورية (الخوارج) والقدرية والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية، وقد انقسمت كل فرقة منها على اثنتي عشرة فرقة، فصارت اثنتين وسبعين فرقة[33].

ولم يكد يخلو كتاب من كتب الفرق من تصنيف مطابق أو مختلف اختلافاً يسيراً. والجامع بينها هو الاتفاق على أن الفرق قد اكتمل تشكيلها ووجودها.

ويبدو لي أن هذا الاتجاه في حصر الفرق فيمن خلا من القرون الأولى غير مقنع، لما يلي:

1 - إن أصحابه قد أظهروا قدراً من التعسف في تكييف الفرق الصغيرة، وضغطها تحت مظلة الفرق الكبرى، بصورة بدا معها التكلف واضحاً.

2 - إن أصحابه حاولوا وقف عجلة التاريخ واختزال مفهوم الأمة بحيث تنتهي في وجودها الحسّي عند بداية كتابتهم لتاريخ الفرق. وقد ورد في تعريف الأمة الإسلامية أنها "كل من آمن بالنبي من حين البعثة إلى يوم القيامة" [34]. وقد كان ينبغي أن يشيروا إلى بعض ما ظهر من الفرق الأمهات، والسماح لمن خلفهم أن يضيفوا إلى من تقدمهم فرقاً أخرى تتولد مع الزمن.

وهكذا تجدني أميل إلى القول بأن العدد هنا للتكثير فحسب، إذ إن من المصادفات العجيبة أن يكون ترتيب افتراق الأمم الثلاثة ضمن خانة السبعينات، ثم إن الافتراق بينها يكون بفارق فرقة واحدة على التوالي. وهو ما يأباه العقل السليم بادي الرأي.

فإن كان ذلك كذلك فنضيف أن لفظ (7) و(70) و(700) مما ألفناه في كثير من النصوص الشرعية، دون أن نجعل من ذات العدد قيداً يمنعنا من تجاوزه عند الحساب، سواء في ذلك الآيات والأحاديث...

فمن الآيات الكريمة نقرأ قوله تعالى:

- ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ**﴾ [8: التوبة].
- ﴿**ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ**﴾ [32: الحاقة].
- ﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[261: البقرة].

ومن الأحاديث الشريفة:

- "الإيمان بضع وسبعون شعبة ..." (البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ج1، ص 8).
- "الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه". (ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، رقم 2274). أي سبعون ضرباً من الإثم.

ولا شك أن العدد في هذه النصوص أو في أكثرها ورد للتكثير، ولا يشذ العدد في الحديث موضع البحث عن هذا السياق.

ولابد أن نذكر ههنا أن العدد الوارد في الروايات قد اختلف، فأكثرها على (73) فرقة، وأقلها على (72)، كالحديث الذي يرويه انس بن مالك. (انظر: **سنن ابن ماجة**، رقم 3993).

المبحث الرابع:

الجماعة الناجية والاختلاف بشأنها

لا بد من التنويه بداية إلى أن الروايات المختلفة لحديث افتراق الأمة حملت إلينا أوصافا متعددة للناجين من هذه الأمة، فمرة تصفهم بأنهم فرقة وأخرى بأنهم طائفة، وفي ثالثة يوصفون بأنهم جماعة، بل قد يرد تفسير الفرقة بالجماعة كما ورد في سنن أبي داود وابن ماجه. ولا يعنينا هنا تحقيق الفرق بين هذه الأوصاف قدر ما يعنينا تحديد المراد بهذه الجماعة موضوع البحث. وهي قضية مثار خلاف عريض بين الفرق الإسلامية. ولعل من طبائع الأمور أن تذهب كل فرقة في تفسير مفهوم الجماعة على النحو الذي يخدم غرضها ويؤيد وجهتها:

فأهل السنة والجماعة – مثلاً – يرون أن المراد بـــ (الجماعة) هم لا غيرهم. كما رأينا من عبارات البغدادي والإسفرائيني، ولا أدل على ذلك من أن اسمهم ينبئ عنهم، حتى أصبحت الجماعة علماً عليهم دون من سواهم.

والشيعة الإمامية تزكي نفسها لمثل هذا، وفي ذلك يقول الهلالي بسنده إلى الإمام علي: "وأما الفرقة الناجية المهدية المؤملة المؤمنة المسلمة الموافقة المرشدة فهي المؤتمة بي، المسلمة لأمري، المطيعة لي، المتبرئة من عدوي..."[35].

والمعتزلة لقبوا أنفسهم (أهل العدل والتوحيد) تعريضاً بأهل السنة الذين لم يوحدوا الله تعالى – كما يزعمون– بما هو أهله، فأسموهم المشبهة، وما هم هكذا بأهل نجاة في نظر أهل الاعتزال.

حتى الخوارج إنما هم خوارج في نظرنا، وإنما هم الطائفة الناجية المتطهرة في نظر أنفسهم، حتى لقد كفروا المسلمين. وما تزال جماعة التكفير والهجرة التي تأسست عام 1395هـ تسمي نفسها (جماعة المسلمين).

ونظراً لضيق المساحة المتاحة لعرض وجهات نظر الفرق المختلفة في مجال تدافعها للتعبير عن الفرقة الناجية، فإننا سنقتصر على بيان موقف أهل السنة والجماعة من فهمهم للمقصود بهذه الجماعة، ذلك أن هذا المفهوم ليس كتلة صماء تستعصي على التفتيت، ولذا رأينا أهل الجماعة يختلفون في المراد بهذه الجماعة على أقوال منها أنها:

1– السواد الأعظم:

وفي هذا يقول أنس بن مالك: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم". (ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم 3950).

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، تزيد عليها أمتي، كلها في النار إلا السواد الأعظم". (الطبراني، **المعجم الكبير**، ج8، ص 274).

والمــراد بـه (السواد الأعظــم) جملـة النـاس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم[36].

والسواد في اللغة يطلق على الشخص، سمي سواداً لأنه يرى من بعيد أسود والسواد جماعة النخيل والشجر لخضرته، سمي سواداً لأن الخضرة تقارب السواد ومنه سواد العراق.

وممن قال بهذا الرأي أبو مسعود الأنصاري، فقد سئل عن الفتنة بعد مقتل عثمان ﷺ فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة. وقال: إياك والفرقة، فإن الفرقة هي الضلالة.

وإلى هذا ذهب ابن مسعود أيضاً إذ قال: "إن الذين تكرهون في الجماعة خير من الذي تحبون في الفرقة".

قال الشاطبي: "فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا، وهم نهبة الشيطان. ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع"[37].

2- جماعة أهل العلم:

هذا الرأي أخص من سابقه، وإليه ذهب البخاري في صحيحه، في باب عنوانه "قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون، وهم أهل العلم" (البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج8، ص 149).

وهذا هو فحوى جواب عبد الله بن المبارك حين سئل: من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم؟ قال: أبو بكر وعمر، فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد. قيل: هؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري[38].

وتتجه عبارات جمهور الأصوليين إلى تبني هذا الرأي، يظهر ذلك من خلال تعريفهم للإجماع، وهو موضوع ذو صلة بالجماعة، فقد عرفه الغزالي بأنه "عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد"[39].

وعرفه السبكي بأنه "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور"[40].

وأهل الحل والعقد هم علماء الأمة ومجتهدوها وأهل الرأي فيها.

وإذ كانت الجماعة عند هؤلاء قصراً على أهل العلم والاجتهاد، فيلزم من ذلك أن لا دخل للعوام وأهل البدع فيهم، فإذا انضاف العوام إلى العلماء فهو الأصل، وإذا خالفوا فلا يعبأ بمخالفتهم وإن كان جمهورهم أعظم. ولا يقولن أحد إن اتباع العوام هو المطلوب، إذ لابد من رجوعهم إلى العلماء.

ثم إن أهل البدع قد أخرجوا أنفسهم من زمرة العلماء إن كانوا على قسط من العلم، فليسوا داخلين في الجماعة، فقد قال ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين". (الهيثمي، **مجمع الزوائد**، كتاب العلم، باب أخذ الحديث عن الثقات، ج1، ص140). وأهل البدع ليسوا عدولاً، وهم إلى المبطلين أقرب.

3- أهل الحديث:

لاشك أن أهل الحديث طائفة من أهل العلم، وقد كان يمكن الاستغناء عن تخصيصهم بالذكر هنا اكتفاء بما قدمنا في الفقرة السابقة لولا ما هنالك من إصرار من أهل الحديث على أنهم هم المعنيون دون غيرهم.

ولا نعجب إذا رأينا الإمام أحمد من المؤسسين للقول بهذا الرأي، فقد أثر عنه أنه قال: "إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد بن حنبل أهل السنة والجماعة من يعتقد مذهب أهل الحديث[41].

وإلى مثل هذا ذهب علي بن المديني، وقد ذكر حديث (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) فقال: هم أهل الحديث. (الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، رقم 2229).

وناصره من بعد ابن تيمية إذ قال: "إن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ: وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها"[42].

وقد نافح الأصبهاني عن هذا الرأي، فقال: "إن الله أبى أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار"[43]. وقال إنه كما يرجع في معرفة مذاهب الفقهاء إلى أهل الفقه، ويرجع في معرفة اللغة إلى أهل اللغة، فكذلك يجب أن يرجع في معرفة ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه إلى أهل النقل والرواية.

ومما يدل على أحقيتهم بأن يكونوا الفرقة الناجية أنهم، مع اختلاف بلدانهم، يلتقون على منهج واحد لا يحيدون عنه في أخذ العقيدة وأمور الدين، في حين اختلفت بالآخرين السبل، فلجأوا إلى تكفير بعضهم بعضاً كما حصل عند الخوارج والروافض والمعتزلة.

وفضلاً عن ذلك فإن وصف (الجماعة) الوارد في الحديث عن الفرقة الناجية قد أصبح علماً على أهل الحديث الذين عرفوا لدى جميع مخالفيهم بأنهم (أهل

السنة والجماعة)، أما الخوارج والروافض فقد خرجوا على الجماعة[44].

4- جماعة الصحابة:

يعد عبد الله بن مسعود ﷺ من أشد الناس انتصاراً لهذا الرأي، ونحن نعلم من مواقف ابن مسعود اهتمامه بالجماعة، وبخاصة جماعة الصحابة، وهو يقول: "من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[45].

وقد شايعــه في مذهبــه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ [46]. كما تناول ابن القيم مسألة أفضلية الصحابة وأن اتباعهم واجب، وساق على ذلك (46) دليلاً في زهاء (30) صفحة منها[47]:

1 - قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [100: التوبة].

2 - وقوله ﷺ: "ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة. قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي" (الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم2641).

3 - وقوله ﷺ: "من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ". (الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم 2676).

قال ابن رجب الحنبلي: ... وإنما وصف الخلفاء بالراشدين لأنهم عرفوا الحق وقضوا به، والراشد ضد الغاوي، والغاوي من عرف الحق وعمل بخلافه"[48].

وقد يسأل أحدهم: وهل للصحابة والخلفاء الراشدين سنة غير سنة المصطفى ﷺ؟

والجواب قطعاً بالنفي، أما لماذا كان عطف سنة الخلفاء على سنة النبي ﷺ، فلأن الصحابة رضي الله عنهم قاموا بتفسير القرآن والسنة قولاً وعملاً، وكانت لهم اجتهادات وضيئة في الأمور التي عرضت لهم بعد رسول الله ﷺ [49].

5- جماعة أهل الإسلام:

المراد بهذه الجماعة عنـد القائليـن بـهذا الرأي الجماعة المتفقة من أهل الإسلام كما ذكرالسيوطي[50]. فإذا اتفقت هذه الجماعة على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، ذلك أنه لا يتصور أن يتم اجتماع هذه الجماعة على ضلال. قال ﷺ "إن الله لا يجمع أمتي-أو قال أمة محمد ﷺ- على ضلالة". (**الترمذي**، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم 2167).

وقد ذكر الشافعي أن الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتـاب الله ولا سنة ولا قياس ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة[51].

ويتبين لنا عند التدقيق في هذا الرأي أنه يؤول إلى الرأيين الأول والثاني، ذلك أن المعول في الاجتماع والإجماع على العلماء المجتهدين، أولئك الذين يشكلون نواة ما أطلق عليه (أهل الحل والعقد)، دون النظر إلى السواد الأعظم من العامة إلا إذا كانوا تبعاً للعلماء.

6- جماعة المسلمين المجتمعة على إمام:

فإذا اجتمعت الأمة على إمام لم يسغ لغيره منازعته في الأمر لما يورثه ذلك من ذهاب الشوكة

وزرع بذور الفتنة، وقد مر بنا آنفاً من الأحاديث الداعية إلى التمسك بالجماعة ما يغني عن الإعادة، ونضيف إليها قوله ﷺ: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر". (مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، رقم 1845).

هذه الأحاديث الشريفة وغيرها أوحت إلى عدد من العلماء بضرورة وحدة الإمامة في مقابل وحدة الأمة. ولذا عرف الإمام الرازي الإمامة بأنها "رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص"[52].

وذكر النسفي أنه: "لا ينبغي أن تعقد الإمامة في وقت واحد لإمامين لما أن الأمور التي تناط بالإمام يكفيها الواحد، ولهذا لم تشتغل الصحابة بنصب إمامين، ولو جازت الزيادة على ذلك لجاز الأربعة والعشرة والمائة"[53].

وقد رأينا عمر بن الخطاب ، يعهد بالخلافة لستة من أعيان الصحابة ليختاروا واحداً منهم، وقال لصهيب: قم يا صهيب على رؤوسهم بالسيف، فإن بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف، وإن بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رؤوسهما حتى يستوثقوا على رجل.

قال الإمام الطبري: فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها، وسمى المنفرد عنها مفارقاً لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه[54].

7- الجماعة المتمسكة بالحق ولو واحداً:

المعتبر في الاجتماع والافتراق هو الالتزام بالحق وعدمه، دون النظر للجمهور كثرة وقلة. ومن هنا ذكر أبو شامة في كتابه (الحوادث والبدع) قوله: "حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف كثيراً".

وقال البيهقي: "إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانوا عليه من قبل، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ"[55].

وكان محمد بن أسلم الطوسي أتبع الناس للسنة في زمانه، حتى قال: ما بلغني سنة عن رسول الله ﷺ إلا عملت بها. وسئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث، فقال: "محمد ابن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم". ذكر ابن القيم هذه الرواية ثم أردف معقباً: "وصدق والله، فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة، داعٍ إليها، فهو الحجة، وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً"[56].

ومن هذا المنظور ذهب النظام المعتزلي إلى تعريف الإجماع بأنه "كل قول قامت حجته حتى قول الواحد"[57].

هذا وقد يلتمس أصحاب هذا الرأي سنداً لهم في الآيات الكريمة واللغة. أما من الآيات الكريمة فقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ**﴾ [116: الأنعام]، وقوله أيضاً: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾[103: يوسف]. فليس الحق رهناً بالكثرة العددية بحال. وفي هذا يقول أحمد شوقي: "الحق نبي قليل التبع والباطل شيطان كثير الشيع".

أما من حيث الوضع اللغوي فقد ورد في (لسان العرب) أن "الطائفة من الشيء جزء منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ قال مجاهد: الطائفة الرجل الواحد إلى الألف. وقيل: الرجل الواحد فما فوقه. وروي عنه أيضاً أنه قال: أقله رجل. وقال عطاء: أقله رجلان. يقال طائفة من الناس وطائفة من الليل. وفي الحديث "لا تزال طائفة من أمتي على الحق" الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد"[58].

المبحث الخامس: مناقشة وترجيح

رأينا أن هناك خلافاً عريضاً بين المسلمين في تحديد فرق الضلال، حتى إننا لو جمعنا الأقوال بعضها إلى بعض لوجدنا أن أمة الإسلام جميعاً تغدو من أهل الضلال، وهذا بادئ ذي بدء مخالف لمنطوق قوله ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة".

ولو أننا جمعنا أقواله في تحديد الفرقة الناجية – على ما بينها من تباين– لم تجد من بينهم ناجياً، وهذه مسألة خطيرة تستدعي منا وضع الأمور في نصابها فنقول:

أولاً– إن اتجاهات المتأخرين من الباحثين في الفرق الإسلامية للحكم القسري على مخالفيهم بالكفر والابتداع، بما يفضي آخر الأمر إلى أن يكونوا جميعاً في النار، أمر لم يعرفه الجيل الأول. وهو اتجاه خطر أفضى إلى تعميق الهوة بين الفرق الإسلامية لا إلى جسرها. ولست أجد في هذا المقام مقالاً هو أنصف للخصم من مقالة علي ﷺ في الخوارج، هؤلاء الذين وقر في قلوب كثير من المسلمين تكفيرهم، فقد سئل عنهم: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم . (عبد الرزاق, **مصنف عبد الرزاق**، ج10، ص150).

ونحن لو رجعنا إلى أقوال المحققين والمنصفين من العلماء لم نر هذه الجرأة الغريبة في محاولة إقصاء الآخر عن رحمة الله.

يقول صفي الدين البغدادي: "والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف"[59].

ويقول الصنعاني في شرحه لحديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة". "على أن الضلالة هي الكفر، فهو إخبار بأن الأمة لا ترتد كما تفيده أحاديث أخر، والتوعد بالنار لمن فارق الجماعة دليل على أن المراد به فارقهم بالخروج عن الإسلام". إلى أن يقول: "وأيضاً فالوعيد بدخول النار دليل على أن المراد من فارق الجماعة جماعة أهل الإسلام"[60].

ويقول الشاطبي: "هذه الفرق –وإن كانت على ما هي عليه من الضلال– فلم تخرج من الأمة، ودل على ذلك قوله (تفترق أمتي)، فإنها لو كانت ببدعتها تخرج من الأمة لم يضفها إليها"[61].

ويذكر الشيخ عبد الله أفندي السويدي البغدادي، وقد كان شيخ علماء العراق في زمنه، في حوار دار بينه وبين علماء الإمامية "لما تعقب متأخروكم كفرونا، كما تعقب المتأخرون منا فكفروكم، وإلا فلا أنتم ولا نحن كفار"[62].

وفي كتابه الرائع(مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) للأشعري ذكر المؤلف أن الفرق الكبرى من شيعة وخوارج ومرجئة ومعتزلة، وأصحاب حديث وغيرها جميعها فرق إسلامية[63].

ويقول صاحب العقيدة الطحاوية : " ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ماداموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين". إلى أن يقول: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"[64].

وباختصار، فإنه ينبغي تصحيح نظرة الفرق الإسلامية بعضها إلى بعض، على اعتبار أن كلاً منها قسم مع الأخرى في أمة الإسلام، وليست قسيماً لهذه الأمة، وأنها فرقة من فرق الإسلام وليست ملة تقابل ملة الإسلام, ماعدا تلك الطوائف التي أعلنت أنها أديان جديدة كالبهائية، أو نهجت منهج الغلو كالأزارقة من الخوارج، وغلاة الشيعة كالقائلين بألوهية علي.

ثانياً–إن الذين تعرضوا لتفسير الفرقة (الطائفة) الناجية لم يستوعب أكثرهم النصوص الشرعية ذات الصلة

بموضوعنا، بل نظر كل منهم إلى طائفة منها، ومن ثم فإنه قد أصاب من الحق بعضه، فكان حاله كما قال أفلاطون: "إن الحق لم يصبه الناس في كل وجوهه ولا أخطأوه في كل وجوهه، بل أصاب كل إنسان جهة. ومثال ذلك عميان انطلقوا إلى فيل وأخذ كل منهم جارحة منه فجسها بيده، ومثّلها في نفسه، فأخبر الذي مس الرجل أن خلقة الفيل طويلة مستديرة شبيهة بأصل الشجرة. وأخبر الذي مس الظهر أن خلقته تشبه الضبة العالية والرابية المرتفعة. وأخبر الذي مس أذنه أنه منبسط دقيق يطويه وينشره، فكل واحد منهم قد أدى بعض ما أدرك، وكل يكذب صاحبه ويدعي عليه الخطأ والجهل فيما يصفه من خلق الفيل. فانظر إلى الصدق كيف جمعهم وانظر إلى الكذب والخطأ كيف دخل عليهم حتى مزقهم"[65].

إن الذين اختلفوا حول قضايا الإيمان كالتسيير والتخيير، وحول الأسماء والصفات وإمكان التأويل فيها وعدمه لم يعْرَ أي منهم من قدر من الحق، وما أجمل ما ذكره عبيد الله بن حسن العنبري في هؤلاء: هؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا الله" [66]. ومن ثم فقد كان الواجب ألا تضيق صدور بعضهم ببعض، وليس يمتنع أن يكون هناك خلاف بين العلماء في قضايا العقيدة غير القطعية مثلما يكون الخلاف في قضايا الفروع.

ثالثاً– ورد في الحديث لفظ (الأمة) مضافاً إلى ضمير المتكلم، وهو الرسول ﷺ، بصيغة "ستفترق أمتي" و"طائفة من أمتي"، فما المراد بالأمة هنا؟ هل هي أمة الدعوة أم أمة الإجابة؟

قبل الإجابة يحسن بنا أن نبين معنى كل من هذين المفهومين، فنقول إن كل من بلغته دعوة النبي ﷺ فهو من أمة الدعوة، وكل من آمن به ممن دعاه فهو من أمة الإجابة[67].

ثم نجيب فنقول إن الذي يبدو من عبارات القدامى أن المقصود بالأمة أمة الإجابة، وهذا يعني أنها أمة الإسلام أتباع محمد عليه الصلاة والسلام، وهو ما صرح به البيضاوي حين قال إنه أراد بالأمة أمة الإجابة[68].

وإذا قلنا بصحة الزيادة (كلها في النار إلا واحدة) ترتب على ذلك أن الأغلبية الساحقة من هذه الأمة سيكون مصيرها إلى النار.

وقد اتجه أحد الباحثين المعاصرين، وهو سقاف علي الكاف، إلى أن المقصود بالأمة هنا أمة الدعوة لا أمة الإجابة، ومن ثم فإنه يترتب على قوله هذا أن البلاء سيحيق بغير المسلمين ممن دعي إلى الإسلام فلم يجب، وتكون الفرقة الناجية هي أمة الإسلام[69].

والذي دعا الباحث المذكور إلى هذا القول – فيما أرى– هو الهروب من الحكم المبرم الصادر يحق الفرق الضالة الذي يقرره الحديث، فاستبعد أن يطال هذا الحكم أمة الإسلام، فجعل المراد بالأمة الأمم التي بلغتها دعوة الإسلام ولم تسلم.

وأنا شخصياً لا أرى هذا الرأي، ذلك أن الحديث ذكر اليهود أولاً ثم النصارى ثانياً ثم(أمتي) ثالثاً، ولابد أن تكون هذه الأمة أمة الإسلام.

والقضية ليست قضية افتراق هذه الأمم كما ذكرنا، وإنما هذه العقوبة التي قررتها العبارة الواردة في الحديث (كلها في النار إلا واحدة)، مما لم يثبت لدى كثير من العلماء.

رابعاً– نعود إلى استعراض الآراء السالفة في بيان الطائفة الناجية لبيان مدى وجاهتها:

1 - أما الذين اتجهوا إلى تفسيرها بالسواد الأعظم فحجتهم ما ورد في الحديث، وهذا وحده كاف لحسم الموضوع لمصلحة الأكثرية ضد الأقلية عند الاختلاف، وهذا يبدو منطقياً ومقبولاً في ظل ظروف يكون الاحتكام لأمر الله فيها هو الأساس، كما كان

الحال في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لكن القضية تأخذ أبعاداً أخرى عندما تتخذ الدول الإسلامية كتاب الله تعالى وراءها ظهرياً. وفي هذا يقول ابن كثير: "فأهل الحق هم أكثر الأمة ولا سيما في زمان الصدر الأول لا يكاد يوجد منهم من هو على بدعة، وأما في الأعصار المتأخرة فلا يعدم الحق عصابة يقومون به"(70).

إذن فلن تعود المسألة مسألة أكثرية عند اضطراب الأمور، عندما تكون الدهماء أسيرة هواها، تقودها عصبية وتقاتل عن عصبية، ويكون القائمون بالحق وإن قلوا هم السواد الأعظم كما ذهب إليه أصحاب الرأي الأخير. قال صلى الله عليه سلم: "ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية". (مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم 1848).

لكن القضية لا تبدو بمثل هذه البساطة عند ظهور الفتن، حين تدعي كل فئة أنها على الحق والمدافعة عنه، وهنا تعمّى الأمور حتى لا يدرى من المصيب ومن المخطئ. يقول الإمام علي ﷺ: "إن الفتن إذا أقبلت شبهت وإذا أدبرت أسفرت"(71). ويقول: "إنما سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق". ويقول ابن أبي الحديد: "ولهذا يسمون ما يحتج به أهل الحق دليلاً، ويسمون ما يحتج به أهل الباطل شبهة"(72).

ويثور سؤال: من يملك الدليل إلى الحق؟ وجوابه: إنهم العلماء. وهنا يصل بنا النقاش إلى أصحاب الرأي الثاني.

2 - القائلون بأن الجماعة هم جماعة أهل العلم يسندهم أن علماء الأمة ومجتهديها يمثلون أهل الحل والعقد فيها، وهم الأقدر على تبين مقاصد الشرع وأحكامه، وهم أمناء الله على دينه، وورثة الأنبياء، والناس لهم تبع، وهم للناس أئمة وهداة. لكن الداهية الدهياء تتبدى عندما يستحيل هؤلاء الأمناء على الرسالة ألعوبة بيد السلاطين، همهم رضا السلطان لا رضا الرحمن، فكيف يكونون حينئذ معبرين عن الجماعة؟

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام، لا يصلح الطعام إلا بالملح". قال الحسن: فقد ذهب ملحنا، فكيف نصلح؟" (الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، ج12، ص3845، وذكره الألباني في ضعيف الجامع برقم 5238).

وهذا المعنى اقتبسه الشاعر إذ قال:

يا معشر القراء يا ملح البلد

ما يصلح الملح إذا الملح فسد

إن أمثال هؤلاء العلماء لا يمكن أن يعبروا عن الجماعة الإسلامية، بل إنهم ليسوا جديرين بأن يسموا علماء. سئل الإمام الثوري، ما بالنا نرى تزاحم العلماء على أبواب السلاطين وليس العكس؟ فقال: ليسوا بالعلماء أولئك الرواة.

3 - أما أهل الحديث فحقهم أن يكونوا ضمن زمرة أهل العلم، لكن حرص بعضهم على التفرد بتمثيل الجماعة المسلمة على النحو الذي بينا هو الذي حدا بنا إلى إفرادهم بالبحث.

إن حق أهل الحديث أن يلقبوا بـ (أهل السنة)، أما أن يستأثروا بلقب (أهل السنة والجماعة) فلا، ذلك أن مصطلح أهل السنة والجماعة إنما ولد في أعقاب الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية، والذي تم بمقتضاه تنازل الحسن عن الخلافة لصالح بني أمية، وسمي ذاك العام عام الجماعة. إن الجماعة التي أصبحت ترمز للفئة الموالية لسلطان بني أمية، تمييزاً لهم عن أحزاب المعارضة من خوارج وشيعة. وهؤلاء لم يكونوا أهل حديث في أكثرهم. ويذكر عبد القاهر البغدادي أن أهل السنة ثمانية أصناف، فهم أهل الحديث، والفقهاء، وأهل التفسير واللغة، والزهاد الصوفية والمرابطون في الثغور، وأهل الكلام الذين تبرأوا من التشبيه والتعطيل(73).

ونحن نعلم ما بين أهل الحديث وأهل الكلام من إحن بمن فيهم الأشاعرة.

4 - أما تفسير الجماعة بجماعة الصحابة فلا مشاحة أن الصحابة هم خير القرون، وفيهم الخلفاء الراشدون، أولئك الذين جاهدوا في الله حق جهاده حتى أتاهم اليقين، امتدحهم الله تعالى مهاجريهم وأنصاريهم، سنتهم من سنة رسول الله ماضية، ومن ثم فإنهم أهل ليكونوا الجماعة الناجية، هم ومن سلك مسلكهم وسار على دربهم. إنهم جيل الرواد المؤسسين، الحاملين رسالة الإسلام إلى العالمين.

فإذا قلنا إن الصحابة يمثلون الجماعة، فهي دعوة للمسلمين من بعدهم للمضي على طريقتهم، وهذا يسقط دعوى أولئك المجترئين على مقام الصحابة من المنتسبين إلى الإسلام من الشيعة والخـوارج الذين يلجأون إلى تكفير هذا ولعن ذاك.

5 - أما القائلون بأن الجماعة جماعة أهل الإسلام فقد ذكرنا أن هذا الرأي يجمع بين الرأيين الأول والثاني، ومن ثم فلا حاجة إلى إعادة القول وقد ناقشنا هذين الرأيين.

ويبدو لي أن ما ذهب إليه الباحث سقاف علي المكاف، الذي سبق الحديث عنـه، ينسجم مع هذا الاتجاه، ولم أذهب مذهبه.

6 - وأما أن المقصود بالجماعة من اجتمعوا على إمام واحد فمقبول دفعاً للتنازع على السلطة وإغراق البلاد في دوامة من العنف غير المشروع. وهذا صحيح في معالجة هذه الحالة حصراً. غير أن قضية الافتراق لا تتوقف عند حدود الخروج على الإمام، فلقد ذكرنا أن الافتراق الأساس هو ما كان له تعلق بالأصول لا بالفروع، أي بالعقائد وثوابت الأمة.

وأنى كان من أمر فإنه إذا كان أمر تحديد الجماعة ضد الخارجين عليها سهلاً فيما مضى، بالنظر إلى وحدة الأمة والإمامة، فإنه يبدو أكثر تعقيداً في هذه الأيام، مع تعدد الدول والحكومات، وتخلي كثير منها عن تحكيم شرع الله, وفي هذا يرد قوله ﷺ: "ألا وإن رحى الإيمان دائرة، فدوروا مع الكتاب حيث يدور. ألا وإن السلطان والكتاب سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب. ألا إنه سيكون عليكم أمراء إن أطعتموهم أضلوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم، قالوا: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال ﷺ: "كما صنع أصحاب عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، حملوا على الخشب ونشروا بالمناشير، موت في طاعة الله عز وجل خير من حياة في معصية". (ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ج17، ص574).

خامساً- بناء على ما تقدم أرى أن الاختلاف في تفسير الجماعة هو اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد، وليس حتماً ولا لازماً أن تكون الطائفة الناجية متمحضة في جماعة محددة، سواء كانت هذه الجماعة محدثين أو فقهاء أو مجاهدين، ممثلة في أكثرية أو أقلية ضمن جماعة واحدة هي أهل السنة والجماعة، أو متعددة الروافد من فرق شتى كالشيعة والمعتزلة وغيرهما، ذلك أن الحقيقة كما يقال ليست حكراً على فريق.

يقول ابن كثير: "وقد ادعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث. والظاهر -والله أعلم- أنه يعم جملة أهل العلم من كل طائفة، وكل صنف من أصناف العلماء، من مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحاة ولغويـين إلى غير ذلك من الأصناف"[74].

ويقول النووي: "يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع الأمة ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقيه ومفسر ومحدث وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد وعابد، ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد"[75].

ويقول الشنقيطي المعروف بما يأبى الجكني اليوسفي: "ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، فمنهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء ومنهم محدثون..."[76]. وساق كلاماً مشابهاً لكلام النووي.

وإننا لنرى عند استعراض الآراء المتقدمة في تفسير الجماعة أن ما من قول منها ذكر المجاهدين والمقاتلين، ومن عجب أن البخاري فسر الجماعة الواردة في الحديث (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون) بأنهم أهل العلم، وكان المفروض تفسير هذه الطائفة بالمقاتلين كما ورد به النص.

وفي الحديث الآخر الوارد عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين لا يضرهم من خالفهم، إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك. قالوا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس".

(الهيثمي،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**ج7، ص291، وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، رقم22676 ورجاله ثقات).

وأخيراً يقول صاحب (العلم الشامخ) : "إني لست بمعتزلي ولا بأشعري، ولا أرضى بغير الانتساب إلى الإسلام وصاحب الشريعة عليه السلام، وأعد الجميع إخوانا، وأعتبرهم على الحق أعوانا"[77].

خلاصة البحث:

يمكننا بعد ما تقدم بيانه من معلومات ومناقشات أن نخلص إلى ما يلي:

1 - إن حديث افتراق الأمة إنما يقرر سنة اجتماعيةمن سنن الله في الخلق، وأن هناك حتمية تاريخية تحكم المجتمعات البشرية بعامة، وهي أنها ستفترق شيعاً وأحزاباً، يستوي في ذلك اليهود والنصارى والمسلمون.

2 - إن قوام أمر هذه الأمة شيئان: كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾. وإن الحفاظ على وحدة الأمة والتمسك بالجماعة من أوجب الواجبات.

3 - إن افتراق الأمة، وإن بدا مسألة حتمية، يفتقد المسوغ الشرعي، ولا يعفي أصحابه من تبعة فعلهم الذميم، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ . وسواء كان هذا الافتراق مفارقة للدين وفاقاً لقراءة (فارقوا دينهم)، أو تفرقاً داخلياً في الأصول، وفاقاً لقراءة (فرقوا دينهم).

4 - إن هناك خلافاً بين العلماء في مدى صحة هذا الحديث، فمنهم من صححه من ألفه إلى يائه، ومنهم من طعن في شقه المتعلق بقوله (كلهم في النار إلا واحدة)، وقد تبين لدينا بعد استعراض الآراء أن هذه الزيادة لا يركن إليها، ومما يتعارض مضمونها مع المبادئ الشرعية، وأولى منها رواية (كلها في الجنة إلا واحدة). وأن اشتهار الرواية الأولى سببه الظروف السياسية القائمة في عهد الدولة الأموية، وهي ظروف كانت تستدعي التهدئة بعد الحروب الأهلية المريرة في عهد الخليفة الراشد علي ﷺ، والتي كانت امتداداً لفتنة مقتل عثمان ﷺ.

5 - إن الأعداد السبعينية المذكورة في روايات الحديث لا يفهم منها التحديد والحصر, ذلك أنه يبعد حساً وعقلاً أن يكون افتراق الأمم الثلاث (اليهود والنصارى والمسلمين) جاء وفقاً لهذه المتوالية العددية (71، 72، 73) فرقة، فضلاً عن أن لفظ السبعين ورد في نصوص كثيرة ليقرر الكثرة لا الحصر.

وبهذا يتضح خطأ الباحثين الأولين فـي الفـرق ممن حاول وقف عجلة التاريخ والانتهاء بعددها إلى (73) فرقة.

6 - إن الافتراق المذموم الذي حذرت منه النصوص الشرعية ما كان له صلة بالدين والأصول، وليس بالفروع الفقهية، وإذا كانت التعددية مظهراً صحياً في القضايا الفقهية، فإن الأمور تأخذ مساراً آخر في نطاق الأديان والعقائد. وهذا لا يمنع أن يبلغ الاختلاف حول بعض القضايا الفرعية كالاقتتال على الإمامة (الخلافة) مبلغ الاختلاف في الأصول، ولا يمنع أيضاً أن يكون هناك اختلاف في بعض الأصول (قضايا العقيدة) مما يمكن السماح به كما لو كان اختلافاً في الفروع مثل

مسألة انتفاع الموتى بفعل الأحياء، وتأويل بعض الصفات وهكذا.

7 - إن الإجماع الذي يعد مصدراً تشريعياً هو (اتفاق أمة محمد ﷺ) وليس اتفاقاً يتناهى إليه علماء فرقة أو مذهب، مادام يشهد لهم بالعدل والعدالة. ومن ثم فإن الذهاب إلى تكفير منكر الإجماع كما ذهبت إلى ذلك طوائف من الأصوليين لا يعد مقبولاً حتى يدخل فيه العلماء المعتبرون من الفرق المختلفة لا من فرقة واحدة. وحق ما ذهب إليه الرازي من "أن خرق الإجماع ليس بكفر، وأن الإجماع لا ينعقد بدون اتفاق المشبهة والمجسمة والروافض وأمثالهم"[78].

8 - إن محاولات الفرق المختلفة للادعاء بأن كلاً منها تمثل الطائفة الناجية مرفوضة، تدفعها في ذلك العصبية لمذهبها، وإن الحقيقة لا تحتكرها طائفة أو فرقة معينة وإن تفسير الجماعة بالسواد الأعظم، أو بأهل المعلم، أو أهل الحديث، أو جماعة الإمام القائم، إنما يختلف باختلاف الأحوال، وإن أياً من هذه التفسيرات قد يمثل جانباً من الحقيقة في مواقف أخرى. ولا نستطيع القطع بأن ما لدى الشيعة والخوارج والمعتزلة شر كله. بل إن فيما لديهم خيراً، وقد يكون خيراً كثيراً كما لدى أهل السنة.

9 - إن النزوع إلى التكفير لم يكن منهج السلف الصالح رضي الله عنهم، ويكفي أن نشير إلى موقف علي ﷺ من الخوارج إذ لم يكفرهم، بينما تموج كتب السنة التي نتداولها بأحاديث تكفرهم، وقد تكون هذه الأحاديث صحيحة، أما إسقاطها على هؤلاء تحديداً فهو موضع السؤال.

10 -إن الشرع الإسلامي قد دعا إلى محاورة أهل الكتاب للالتقاء على قواسم مشتركة، وجوامع تجمع الأديان جميعاً، فأولى أن ننشئ حواراً مع الفرق الأخرى ممن ينمى إلى الإسلام، حتى نثبت أننا أمة واحدة مع ما هنالك من خلافيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

الهوامش:

(1) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (توفي 745هـ/ 1344م)، **البحر المحيط في التفسير**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1992م، ج3، ص286. والفخر الرازي (توفي 606هـ/ 1210م)، **التفسير الكبير**، طهران، دار الكتب العلمية، (ط 2)، ج8، ص162، 163.

(2) محمد رشيد رضا، (توفي 1354هـ/ 1935م)، **تفسير المنار**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، (ط2) ج4، ص 20.

(3) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (توفي 728هـ / 1328م)، **خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة**، ضمن كتاب مجموعة الرسائل المنيرية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 3، ص117.

(4) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج8، ص196.

(5) أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، (توفي 403هـ/ 1012م)، **حجة القراءات**، تحقيق : سعيد الأفغاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط2)، ص 278.

(6) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (توفي 671هـ/ 1273م)، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ج7، ص150.

(7) محمد بن علي الشوكاني (توفي 1250هـ/ 1834م)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، القاهرة، دار الحديث، 1993، (ط1)، ج2، ص259.

(8) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (توفي 597هـ/ 1201م)، **زاد المسير في علم التفسير**، دمشق، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، (ط 1)، ج5، ص 386.

(9) **تفسير القرطبي**، ج11، ص339.

(10) **تفسير أبي حيان**، ج7، ص566.

(11) أبو نعيم الأصبهاني (توفي 430هـ/ 1038م)، **كتاب الإمامة والرد على الرافضة**، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، (ط3)، ص357.
(12) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (توفي 211هـ/ 826م), **مصنف عبد الرزاق**, بيروت, المكتب الإسلامي, 1403هـ, (ط2), ج11, ص446.
(13) علي بن عبد العزيز البغوي (توفي 286هـ/ 899م)، **شرح السنة**، بيروت، المكتب الإسلامي ، 1983، (ط2)، ج10ص 54.
(14) جلال الدين السيوطي (توفي 911هـ/ 1505م) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت، دار الفكر، 1983، (ط1)، ج2، ص 285، 286.
(15) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (توفي 728هـ/ 1328م)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمعه عبدالرحمن بن محمد النجدي، الرياض، دار عالم الكتب، 1991، ج3، ص347.
(16) ابن كثير الدمشقي (توفي 774هـ/ 1373م)، **النهاية في الفتن والملاحم** ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، القاهرة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، 1980، ج1، ص35، 36.
(17) محمد ناصر الدين الألبا **ني، سلسلة الأحاديث الصحيحة**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985، (ط4) ج1 ص479 وما بعدها.
(18) الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، ج22، ص219.
(19) إسماعيل بن محمد العجلوني (توفي 1162هـ/ 1749م)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ج1، ص150.
(20) ابن حزم (توفي 456هـ/ 1064م)، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفـاق الجـديدة، ج4، ص16.
(21) محمد بن الوزير اليماني (توفي 840هـ/ 1436م)، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم** ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1992، (ط2)، ج3، ص170-172.
(22) ابن منظور (توفي 711هـ/ 1311م) **لسان العرب**، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، بيروت، دار لسان العرب، مادة نصب، ج1، ص645.
(23) علي بن أبي العز الحنفي (توفي 792هـ/ 1390م), **شرح العقيدة الطحاوية**، حققه جماعة من العلماء ، المكتب الإسلامي، 1391هـ، (ط4)، ص593.
(24) عبد الرحمن بدوي، **مذاهب الإسلاميين**، بيروت، دار العلم للملايين، 1996، (ط1)، ص34.
(25) عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، **السلفية وقضايا العصر**، الرياض، دار إشبيليا، 1998، (ط1)، ص74.
(26) ابن الجوزي، أبو الفرج الرحمن بن علي (توفي 597هـ/ 1201م)، **الموضوعات**، دراسة وتحقيق : محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، 2003، (ط 3)، ج1، ص368 (مقدمة المحقق).
(27) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج14، ص 130.
(28) الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، ج23، ص 104.
(29) العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، ج1، ص 65.
(30) الشهرستاني (توفي 548هـ/ 1153م)، **الملل والنحل** ، على هامش كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ج1، ص 28.
(31) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (توفي 429هـ/ 1037م) **الفرق بين الفرق**، تحقيق : محمد زاهد الكوثري، القاهرة، 1367هـ، ص 19.
(32) أبو المظفر الإسفرائيني (توفي 471هـ/ 1078م)، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة**، القاهرة، المكتبة الأزهرية، 1999، (ط1)، ص 22، 23.
(33) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، **تلبيس إبليس** ، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط2)، ص 19.
(34) مجمع البحوث الإسلامية، **شرح المصطلحات الكلامية**، إيران، مشهد، 1415هـ (ط1)، ص 42.
(35) **كتاب سليم بن قيس الهلالي** (توفي 76هـ/ 705م)، تحقيق: محمد باقر الخوئيني، إيران رقم، (ط 1)، ص169.

(36) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (سود). وابن الأثير الجزري، (توفي 606هـ/ 1210م) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، (ط1)، ج2، ص377. ومحمد مرتضى الزبيدي (توفي 1025هـ/ 1790م) **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد العزيز مطر، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، ج8، ص 228.

(37) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (توفي 790هـ/ 1388م)، **الاعتصام**، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ص260، 261.

(38) الشاطبي، **الاعتصام**، ص262.

(39) أبو حامد الغزالي (توفي 505هـ/ 1111م)، **المنخول من تعليقات الأصول** ، دمشق، دار الفكر، 1980، (ط2)، ص303.

(40) علي بن عبد الكافي السبكي (توفي 756هـ/ 1355م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1981، (ط1)، ج2، ص389.

(41) سيدي محمد الشنقيطي المشهور بما يأبى الجكني اليوسفي (توفي 1363هـ/ 1944م)، **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج5، ص192. وابن حجر العسقلاني (توفي 852هـ/ 1449م)، **فتح الباري بشرح البخاري**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1959 م، ج17، ص56.

(42) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج3، ص347.

(43) أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (توفي 535هـ/ 1141م)، **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، تحقيق محمد أبو رحيم ، دار الراية للنشر والتوزيع، 1999، (ط2)، ص237.

(44) الإسفرائيني، **التبصير في الدين**، ص159.

(45) ابن أبي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**، ص432.

(46) الشاطبي، **الاعتصام**، ص263.

(47) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (توفي 751هـ/ 1350م)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1968، ج4، ص123 وما بعدها.

(48) أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (توفي 795هـ/ 1393م)، **جامع العلوم والحكم**، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ص 233. والسهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، ج18، ص147.

(49) أحمد سلام، **ما أنا عليه وأصحابي –دراسة في أسباب افتراق الأمة ومقومات وحدتها الشرعية والكونية من خلال حديث الافتراق**، بيروت، دار ابن حزم، 1995، (ط1)، ص52.

(50) يحيى إسماعيل، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1986، ص39.

(51) الشاطبي، **الاعتصام**، ص 263.

(52) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (توفي 712هـ/ 1390م)، **شرح المقاصد**، بيروت، عالم الفكر، 1989، (ط1)، ج5، ص234.

(53) أبو المعين ميمون بن محمد النسفي (توفي 508هـ/ 1115م)، **تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي**، قبرص، الجفان والجابي للطباعة والنشر، 1993، (ط1)، ص826.

(54) الشاطبي، **الاعتصام**، 264، 265.

(55) محمد المناوي (توفي 1031هـ 1622م) **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، بيروت، دار المعرفة، 1972، (ط2)، ج4، ص99.

(56) ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: السيد الجميلي، بيروت، دار ابن زيدون للطباع والنشر، ج1، ص78.

(57) سيف الدين أبو الحسن علي بن علي الآمدي (توفي 631هـ/ 1233م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص167.

(58) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (طوف). وانظر كذلك ما ذكره الرافعي بهذا الخصوص في (**فيض القدير** للمناوي، ج6، ص396).

(59) صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلي البغدادي (توفي 739هـ/ 1339م)، **قواعد الأصول**

ومعاقد الفصول، تحقيق ومراجعة: أحمد محمد شاكر، بيروت، عالم الكتب، 1986، (ط1)، ص256.

(60) محمد بن إسماعيل الصنعاني (توفي 1182هـ/ 1768م) ، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل** ص144، 147.

(61) أبو إسحق إبراهيم اللخمي الشاطبي (توفي 790هـ/ 1388م)، **الموافقات في أصول الأحكام** ، دار الفكر للطباعة والنشر، ج4، ص110.

(62) عبد الله أفندي بن حسين البغدادي السويدي (توفي 1174هـ/ 1761م)، **كتاب الحجج القطعية لاتفاق الفرق الإسلامية**، القاهرة، مطبعة السعادة، 1323هـ، (ط1)، ص20.

(63) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (توفي 324هـ 936م)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1969. (ط2)، ص65.

(64) ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية** ، ص350، 355.

(65) محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية** ، القاهرة، دار الفكر العربي، ص7، 8.

(66) د. يوسف القرضاوي،**مبادئ أساسية فكرية وعملية في التقريب بين المذاهب** بحث منشور في كتاب بعنوان "بحوث ودراسات في التقريب بين المذاهب الإسلامية، دمشق، منشورات المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية،2001م (ط1)، ص 43.

(67) مجمع البحوث الإسلامية – **شرح المصطلحات الكلامية**، ص42.

(68) المناوي، **فيض القدير**، ج6، ص396.

(69) سقاف علي الكاف، **حقيقة الفرقة الناجية** ، ص92، 93.

(70) ابن كثير، **النهاية في الفتن والملاحم**، ج1، ص36.

(71) **كتاب سليم بن قيس الهلالي**، ص257.

(72) ابن أبي الحديد، (توفي 656هـ/ 1258م)، **شرح نهج البلاغة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الجيل، 1987، (ط1)، ج2، ص298.

(73) أبو منصور عبد القاهر البغدادي، **الفرق بين الفرق** ، ص300-303.

(74) ابن كثير، **النهاية في الفتن والملاحم**، ج1، ص39.

(75) المناوي، **فيض القدير**، ج6، ص396.

(76) الشنقيطي، **زاد المسلم فيما اتفق عيه البخاري ومسلم**، ج5، ص192.

(77) نقلاً عن: محمد الغزالي، **دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين**، القاهرة، دار الكتب الحديثة، 1963، (ط2)، ص268.

(78) سعد الدين التفتازاني، **شرح المقاصد**، ج5، ص229.